

Distr.: Limited  
12 October 2006  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦١ (أ) من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

الفلبين: مشروع قرار

الاتجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع الاتفاقيات التي تعالج بصورة محددة مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، كاتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير<sup>(١)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٢)</sup>، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية<sup>(٣)</sup>، والبروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاقة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٤)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى الالتزام الذي قطعه قادة العالم على أنفسهم في عام ٢٠٠٥ باستنباط وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والتصدي للطلب على الضحايا المتاجر بهم وحماية هؤلاء الضحايا،

(١) القرار ٣١٧ (د - ٤)، المرفق.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٣) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الثاني.

(٤) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الثاني.



**وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة ذات الصلة، ولا سيما الهدف الاستراتيجي المتعلق بمسألة الاتجار الوارد في إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(٥)</sup>، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،**

**وإذ تضع في اعتبارها أن على كل الدول التزاما بإيلاء العناية الواجبة لمنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق بشأنه ومعاقبة مرتكبيه وتوفير الحماية للضحايا، وبأن عدم القيام بذلك ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويقوضها أو يمنع التمتع بها،**

**وإذ تسلم بما يتسم به الاتجار بالأشخاص من طابع عام ومن ثم بالحاجة إلى اعتماد نهج قوي يراعي الاعتبارات الجنسانية في جميع ما يبذل من جهود لمكافحة الاتجار وحماية ضحاياه،**

**وإذ تسلم أيضا بضرورة التصدي لأثر العولمة على مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال تحديدا، ولا سيما الفتيات،**

**وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العدد المتزايد من النساء والفتيات اللاتي يجري الاتجار بهن انطلاقا من البلدان النامية وبعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية صوب البلدان المتقدمة النمو، وأيضا داخل المناطق والدول وفيما بينها، وإزاء وقوع الرجال والصبية أيضا ضحايا للاتجار، بما في ذلك الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي،**

**وإذ تسلم بأن ضحايا الاتجار معرضون بصفة خاصة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب والتعصب المرتبط بذلك، وأن النساء والفتيات الضحايا كثيرا ما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز على أساس نوع جنسهن وكذلك أصلهن،**

**وإذ تلاحظ أن في جزء كبير من أنشطة البغاء في العالم بأسره تستخدم وسيلة أو أكثر من الوسائل غير المشروعة المتبعة في الاتجار بالأشخاص،**

**وإذ تقر بأن النساء والفتيات من ضحايا الاتجار يعانين، بسبب نوع جنسهن، مزيدا من الحرمان والتمييز بسبب النقص العام في المعرفة أو الوعي وعدم الاعتراف بحقوقهن الإنسانية، وكذلك بسبب العقوبات التي يواجهنها في الحصول على المعلومات واستخدام آليات الانتصاف في الحالات التي تنتهك فيها حقوقهن، وأنه يتعين اتخاذ تدابير خاصة لحمايتهن وزيادة وعيهن،**

(٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

**وإذ تسلم** بأهمية آليات التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي وبمبادرات الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية لمعالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما بالنساء والأطفال،

**وإذ تسلم أيضا** بأن الجهود العالمية، بما في ذلك التعاون الدولي وبرامج المساعدة التقنية، للقضاء على الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، تتطلب التزاما سياسيا قويا ومسؤولية مشتركة وتعاوننا نشطا من جانب جميع حكومات بلدان المنشأ والعبور والمقصد،

**وإذ تسلم كذلك** بأن سياسات وبرامج الوقاية والتأهيل وإعادة الإدماج ينبغي أن توضع من خلال نهج شامل ومتعدد التخصصات يراعي خصوصية الطفل والمسائل الجنسية وتشترك فيه كل العناصر الفاعلة في بلدان المنشأ والعبور والمقصد،

**وإذ يساورها القلق** إزاء استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما في ذلك الإنترنت، لأغراض استغلال بغاء الغير، والمواد الإباحية عن الأطفال، والولع الجنسي بالأطفال، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، والاتجار بالنساء في الزواج، والسياحة الجنسية،

**وإذ يساورها القلق أيضا** إزاء ازدياد أنشطة التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية وغيرها التي تجني أرباحا من الاتجار الدولي بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، دون مراعاة للظروف الخطيرة وغير الإنسانية التي يمرون بها وفي انتهاك صارخ للقوانين المحلية والمعايير الدولية،

**واقترعا منها** بضرورة حماية جميع ضحايا الاتجار ومساعدتهم مع إيلاء الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية،

١ - **ترحب** بجهود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية من أجل التصدي بوجه خاص لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وتشجعها على مواصلة القيام بهذا العمل وتبادل معارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن؛

٢ - **تحث** الحكومات على اتخاذ التدابير الملائمة للتصدي للعوامل الجذرية، بما فيها الفقر وعدم المساواة بين الجنسين، فضلا عن العوامل الخارجية التي تساعد تحديدا على استفحال مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء وسائر أشكال المتاجرة بالجنس والزواج القسري والسخرة، وذلك من أجل القضاء على الاتجار على هذا النحو،

بوسائل منها تعزيز التشريعات القائمة بغرض حماية حقوق النساء والفتيات على نحو أفضل ومعاقبة الجناة بواسطة تدابير جنائية ومدنية؛

٣ - **تحت أيضا** الحكومات على استحداث وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة مراعية للطفل وللاعتبارات الجنسية من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، لأغراض عدة منها الاستغلال الجنسي، والقضاء عليها في إطار استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار من منظور حقوق الإنسان، والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع خطط عمل وطنية في هذا الصدد؛

٤ - **تحت كذلك** الحكومات على النظر في التوقيع والتصديق على صكوك الأمم المتحدة القانونية ذات الصلة وتحت الدول الأطراف على تنفيذ هذه الصكوك، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١)</sup> والبروتوكولات المكمل لها، ولا سيما بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٢)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٣)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٤)</sup>، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٥)</sup>، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية<sup>(٦)</sup>، وكذلك الاتفاقية المتعلقة بالتمييز في العمالة والمهن لعام ١٩٥٨ (الاتفاقية رقم ١١١) والاتفاقية المتعلقة بمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) التابعتين لمنظمة العمل الدولية؛

٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على إبرام اتفاقات ثنائية ودون إقليمية وإقليمية ودولية وكذلك القيام بمبادرات بما فيها المبادرات الإقليمية<sup>(٧)</sup> لمعالجة مشكلة الاتجار

(٦) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٨) القرار ٤/٥٤، المرفق.

(٩) مثل عملية بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، وخطة العمل لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ الصادرة عن المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (انظر A/C.3/55/3، المرفق)، ومبادرات الاتحاد الأوروبي بشأن وضع سياسة وبرامج أوروبية شاملة بشأن الاتجار بالبشر، على النحو الوارد في استنتاجات اجتماع المجلس الأوروبي المنعقد في تامبيري، فنلندا، يومي ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (انظر SN 200/99) متاح على: [www.europa.eu.int](http://www.europa.eu.int)، وأنشطة مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الهجرة الدولية في هذا المجال.

بالأشخاص، وكفالة إيلاء عناية خاصة في تلك الاتفاقات والمبادرات لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات؛

٦ - **هيب** بجميع الحكومات أن تجرم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، بما يجسد إدراكها لتزايد حدوثه لأغراض الاستغلال الجنسي والسياحة الجنسية، وأن تدين وتعاقب جميع المجرمين المتورطين فيه، بمن فيهم الوسطاء، سواء كانوا من أهل البلد أو أجانب، من خلال السلطات الوطنية المختصة سواء في بلد منشأ المعتدي أو في البلد الذي يحدث فيه سوء المعاملة، وذلك وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها، وأن تعاقب كذلك أصحاب السلطة الذين يثبت اعتداؤهم جنسيا على ضحايا الاتجار المودعين في عهدهم؛

٧ - **تحت** الحكومات على كفالة ألا يعاقب ضحايا الاتجار على تعرضهم للاتجار وألا يعانون من الوقوع ضحايا مرة أخرى، ومن ذلك مثلا عندما يجرّم الضحايا أو تجري مقاضاتهم باعتبارهم أجانب غير شرعيين أو عمالا لا يحملون وثائق أو مهاجرين غير قانونيين،

٨ - **تدعو** الحكومات إلى تعزيز التعاون الدولي بهدف منع ومكافحة الفساد وغسل العائدات المتأتية من الاتجار، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري؛

٩ - **تدعو أيضا** الحكومات إلى النظر في إنشاء أو تعزيز آلية وطنية للتنسيق، مثل تعيين مقرر وطني أو إقامة هيئة مشتركة بين الوكالات، بمشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لتشجيع تبادل المعلومات وإعداد تقارير عن البيانات والأسباب الجذرية والعوامل والاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة، ولا سيما الاتجار بها؛

١٠ - **هيب** بالحكومات أن تتخذ جميع التدابير الملائمة للقضاء على ما يشجع الاتجار بالنساء والفتيات من طلب عليه لممارسة جميع أنواع الاستغلال؛

١١ - **تشجع** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تتخذ، في حدود مواردها القائمة، التدابير الملائمة لزيادة الوعي العام بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، ولإعلان عن القوانين والأنظمة والعقوبات المتصلة بهذه المسألة، وأن تشدد على أن الاتجار جريمة، وذلك من أجل القضاء على الطلب، بما في ذلك من جانب السياح الساعين وراء الجنس، مع التسليم بأن غالبية الضحايا المتاجر بهم نساء وفتيات؛

١٢ - **تحت** الحكومات المعنية على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بتقديم الدعم وتخصيص الموارد للبرامج الرامية إلى تعزيز الإجراءات

الوقائية، وبخاصة التثقيف والحملات الرامية إلى زيادة الوعي العام بالمسألة على الصعيدين الوطني والشعبي؛

١٣ - **هيب** بالحكومات المعنية أن تخصص الموارد، حسب الاقتضاء، لتقديم برامج شاملة تهدف إلى توفير العلاج البدني والنفسي لضحايا الاتجار وتأهيلهن وإدماجهن في المجتمع، بما في ذلك عن طريق التدريب المهني والمساعدة القانونية والرعاية الصحية، بما في ذلك للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، واتخاذ تدابير للتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية للضحايا؛

١٤ - **تشجع** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بتنظيم حملات تستهدف توضيح الفرص والعراقيل والحقوق القائمة في حالة الهجرة لتمكين النساء من اتخاذ قرارات واعية والحيلولة دون وقوعهن ضحايا للاتجار؛

١٥ - **تشجع أيضا** الحكومات على تكثيف تعاونها مع المنظمات غير الحكومية لوضع وتنفيذ برامج مراعية للطفل وللاعتبارات الجنسانية لتقديم المشورة لضحايا الاتجار وتدريبهن وإعادة إدماجهن في المجتمع على نحو فعال، وبرامج لتوفير المأوى والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة للضحايا أو لمن يهتم أن يصبح ضحايا؛

١٦ - **هيب** بالحكومات أن تتخذ خطوات لضمان أن معاملة ضحايا الاتجار، وجميع التدابير المتخذة ضد الاتجار بالأشخاص، لاسيما تلك التي تؤثر في ضحايا هذا الاتجار، تولى فيها عناية خاصة لاحتياجات النساء والفتيات وتطبق مع مراعاة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة هؤلاء الضحايا، وتتمشى مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دولياً، بما في ذلك منع التمييز العنصري، وتوافر وسائل الانتصاف القانونية الملائمة التي يمكن أن تشمل تدابير تتيح للضحايا إمكانية الحصول على تعويض عما أصابهم من أضرار؛

١٧ - **تدعو** الحكومات إلى اتخاذ خطوات لكفالة أن تراعى تحديدا في إجراءات العدالة الجنائية وفي برامج حماية الشهود حالة النساء والفتيات المتاجر بهن وأن يجري تمكينهن من تقديم شكاوى إلى الشرطة أو غيرها من السلطات، حسب الاقتضاء، ومن الحضور عند طلبهن من قبل نظام العدالة الجنائية، وكفالة أن تتاح لهن خلال ذلك الوقت إمكانية الحصول على ما يلزم من حماية ومساعدة اجتماعية وطبية ومالية وقانونية؛

١٨ - **تدعو أيضا** الحكومات إلى تشجيع مقدمي خدمات الإنترنت على اتخاذ تدابير لفرض الضوابط الذاتية أو تعزيز الوجود منها من أجل زيادة عنصر المسؤولية في

استخدام وسائط الإعلام، وبخاصة الإنترنت، بغية القضاء على استغلال النساء والأطفال، ولاسيما الفتيات، وهو ما يمكن أن يشجع على ممارسة الاتجار؛

١٩ - تدعو قطاع الأعمال، ولاسيما مهنة السياحة ومهنة الاتصالات السلوكية واللاسلكية، بما في ذلك منظمات وسائط الإعلام الجماهيرية، إلى التعاون مع الحكومات للقضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، ولاسيما الفتيات، بوسائل منها نشر وسائط الإعلام معلومات عن أخطار الاتجار وحقوق الأشخاص المتاجر بهم والخدمات المتاحة لضحايا الاتجار؛

٢٠ - تؤكد الحاجة إلى القيام بصورة منتظمة بجمع بيانات مفصلة حسب نوع الجنس، وإجراء دراسات شاملة على الصعدين الوطني والدولي ووضع منهجيات موحدة ومؤشرات محددة دولياً ليتسنى وضع أرقام وافية بالعرض وقابلة للمقارنة، وتشجع الحكومات على تعزيز تبادل المعلومات وتعزيز القدرة على جمع البيانات باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التعاون في مكافحة مشكلة الاتجار؛

٢١ - تحث الحكومات على تعزيز البرامج الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، عن طريق زيادة التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، آخذة في الاعتبار النهج الابتكارية وأفضل الممارسات، وتدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام ببحوث ودراسات تعاونية ومشتركة عن الاتجار بالنساء والفتيات يمكن أن تستخدم كأساس لوضع السياسات العامة أو تغييرها في هذا المجال؛

٢٢ - تدعو الحكومات إلى أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة حسب الاقتضاء، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ومع مراعاة أفضل الممارسات، بوضع أدلة لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمشتغلين بالمهن الطبية والمسؤولين القضائيين بغية توعيتهم بالاحتياجات التي تنفرد بها النساء والفتيات الضحايا؛

٢٣ - تحث الحكومات على تقديم أو تعزيز التدريب للمسؤولين عن إنفاذ القوانين والهجرة وغيرهم من المسؤولين ذوي الصلة في منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات، وينبغي أن يركز التدريب على الوسائل المستخدمة في منع هذا الاتجار ومحاكمة المتاجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتاجرين، وكفالة أن يشمل التدريب حقوق الإنسان ومنظورا مراعيًا للأطفال ونوع الجنس، والتشجيع على التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة، وعناصر أخرى في المجتمع المدني؛

٢٤ - تحث الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية ذات الصلة على كفالة تزويد الأفراد العسكريين والعاملين في مجال حفظ السلام والمجال الإنساني الذين يتم نشرهم في مناطق الصراع وحالات الطوارئ بالتدريب على السلوك الذي لا يشجع على ممارسة الاتجار بالنساء والفتيات أو تسهيله؛

٢٥ - تدعو الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(١٠)</sup> إلى تضمين تقاريرها الوطنية التي تقدمها إلى لجائها المعنية معلومات وإحصاءات عن الاتجار بالنساء والفتيات، والعمل على وضع منهجية وإحصاءات موحدة بهدف الحصول على بيانات قابلة للمقارنة؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين يتضمن تجميعاً للأنشطة والاستراتيجيات الناجحة في معالجة الأبعاد الجنسانية لمشكلة الاتجار بالأشخاص، ويحدد الجوانب الجنسانية في ما يبذل من جهود لمكافحة الاتجار، التي لم تعالج بعد أو التي لم تعالج بما فيه الكفاية. ويمكن أن يستند ذلك إلى عمل الحكومات ووكالات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة وسائر المنظمات الدولية.

(١٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.